

[ALMUSHARAKAH AL-MUTANAQISAH AND APPLICATION IN MALAYSIA]

المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في ماليزيا

¹ABADA TAWFIK AHMED BAHNASY*

¹ Darul Quran JAKIM, Jalan Hamzah, 44000 Kuala Kubu Bharu, Selangor, MALAYSIA

*Corresponding author: ubadabahnasi@yahoo.com

Received Date: 21 March 2021 • Accepted Date: 21 June 2021

Abstract

This paper aims to introduce one of the common contracts in the field of Islamic finance, which is the diminishing musharakah contract or the diminishing musharakah ending with ownership. Which is considered one of the modern methods that Islamic banks deal with, and it is a new investment method that was not known to the oldest jurists, and it is one of the Shariah financing formulas to counter interest-based dealings with interest-based banks. This paper demonstrate this contract after the introduction with historical background on it. Then explain its reality in theory and how to apply it in Islamic banks or traditional banks that offer Islamic products. This paper did not address the discussion of shariah issues in detail - due to the large number of jurisprudential differences in them - as well as the limited space for the paper. This paper focused on the practical application of this contract in Malaysian Islamic banks. Then the research concluded with the conclusion that this contract is considered one of the most suitable contracts that Islamic financial institutions can offer as a product in which the operational problems and Shariah problems are reduced. Especially after the decision of the Sharia advisory council of the Central Bank of Malaysia (SAC - BNM) at its 56th session on February 6, 2006, where it decided that "Musharakah Mutanaqisah (MM) financing is a form of contract recognized in the Islamic financial system".

Keywords: Diminishing Participation, Central Bank of Malaysia.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بعقد من العقود الشائعة في مجال التمويل الإسلامي وهو عقد المشاركة المتناقصة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ والتي تعتبر إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي منتج تمويلي استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية. وقد قام الباحث بالتعريف

بهذا العقد بعد التمهيد بخلفية تاريخية عنه؛ ثم وضع حقيقته نظريا وكيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية. ولم يتطرق الباحث إلى مناقشة الإشكالات الشرعية بالتفصيل — نظرا لكثرة الاختلافات الفقهية فيها — وكذلك لضيق المساحة المحددة للبحث؛ وقد قام الباحث بالتركيز على التطبيق العملي لهذا العقد في المصارف الإسلامية الماليزية؛ ثم ختم البحث باقتراحات لتطوير قطاع المصرفية الإسلامية بصفة عامة وتطوير هذه المعاملة بصفة خاصة وانتهى البحث بنتيجة مفادها أن هذا العقد يعتبر من أنسب العقود التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تقديمها كمنتج تقل فيه المشاكل التشغيلية والإشكالات الشرعية؛ خاصة بعد قرار المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (SAC - BNM) في جلسته الـ 56 بتاريخ 6 فبراير 2006، حيث قرر أن "التمويل بالمشاركة المتناقصة هو شكل من أشكال العقد المعترف به في النظام المالي الإسلامي".

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، البنك المركزي الماليزي

Cite as: Abada Tawfik Ahmed Bahnasy. 2021. Al-Musharakah al-Mutanaqisah wa tatbiqatuha fi Maliziya. *Malaysian Journal for Islamic Studies* 5(1): 142-152.

المقدمة

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي صيغة تعاقدية جديدة في صورة عقد مركب لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال المحامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية (عفانه، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وضوابطها الشرعية، 2014).

وقد عُرِّفَت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بعدة تعريفات:

فقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة 1978م وهو من أوائل التعريفات للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك حيث أن هذا البنك هو من أوائل من طبقوا هذا المنتج - بأنها: [دخول البنك بصفة شريكٍ ممولٍ كلياً أو جزئياً في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصةٍ

نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلته في الجزء 4/ صفحة 1411: [بأنها شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشأه عند إرادة البيع].

وجاء في كتاب المعايير الشرعية والمتطلبات التشغيلية في البند 21 صفحة 142 من معيار المشاركة الصادر عن البنك المركزي الماليزي؛ أن المشاركة المتناقصة هي: [جواز إبرام المشاركة من قبل طرفين أو أكثر على أصل أو مشروع معين باتفاق يسمح لأحد الشركاء بتملك أسهم الشريك الآخر تدريجياً خلال فترة عقد المشاركة وفقاً لطريقة سداد متفق عليها]. ويطلق عليها أيضاً الشراكة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

وورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية؛ إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الجزء 1/ صفحة 28 [بأنها مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك] وجاءت كلمة المتناقصة فيها لتدل على أن البنك الإسلامي تنقص حصته تدريجياً، لأنه يبيعها لشريكه، وجاءت عبارة "المنتهية بالتمليك" أي بالنسبة للشريك المشتري حيث إنه يملك العقار مثلاً بالتدريج (عفانه، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وضوابطها الشرعية، 2014).

وتُعرف المشاركة المتناقصة كذلك باسم "حصة الملكية المشتركة" وتُستخدم غالباً في تمويل العقارات. ولا توجد المشاركة المتناقصة في كتب الفقه التقليدية، حيث إنها منتج مبتكر أو هجين يتكون من العديد من العقود التقليدية. وفي الواقع، تتكون المشاركة المتناقصة من ثلاثة عقود هي: المشاركة والإجارة والوعد، متبوعة بالبيع (ISRA، 2011).

وقد تنقسم المشاركة المتناقصة حسب الأصل المملوك:

- فإذا كان عقاراً جاهزاً فتكون  مشاركة متناقصة فقط؛
- وإذا كان العقار تحت الإنشاء تكون  مشاركة متناقصة  عقد استصناع.

أما في ماليزيا، فقد قدمت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (UIAM)، خدمة المشاركة من خلال الجمعية الإسلامية المتحدة للشباب (KBI) Koperasi Belia Islam Malaysia Berhad في إطار مشروع KBI لمشاركتها في 1 يناير 1989. وتم تنفيذه بنجاح في العديد من المناطق بولاية سلانغور دار الإحسان. في الآونة الأخيرة، بدأت الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا في الانتباه إلى تطبيق عقد المشاركة. ويتمشى هذا التطور مع قرار المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (BNM) في جلسته الـ 56 بتاريخ 6 فبراير 2006، حيث قرر الاجتماع أن "التمويل بالمشاركة المتناقصة هو شكل من أشكال العقد المعترف

به في النظام المالي الإسلامي". ثم بدأت المصارف ومؤسسات التمويل في تقديم هذا العقد. بعد ذلك بوقت قصير، تم استعمال هذا العقد من العديد من مؤسسات تمويل الإسكان. ومن الناحية التاريخية، كان بيت التمويل الكويتي (KFH) أول بنك إسلامي يقدم عقود المشاركة المتناقصة في ماليزيا؛ أي قبل جميع البنوك الإسلامية والبنوك التجارية الأخرى؛ في وقت مبكر من إطلاقه في 17 فبراير 2006. تلا ذلك عرض Citibank للعقد بموجب برنامج Home Partner-i في 6 مارس 2007. وهذا يعني أن Citibank هو أول بنك تقليدي قدم منتجات مالية إسلامية في ماليزيا. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأت العديد من البنوك الإسلامية مثل:

Maybank Islamic
RHB Islamic Bank (RHBIB)
Affin Islamic Bank (AIB)
Standard Chartered Saadiq (SCS)

والبنك الإسلامي العام (PIB) في تنفيذ وتقديم نفس المنتجات (Ismail, 2014). ومنتجات التمويل العقاري التي تقدمها 10 بنوك إسلامية ماليزية محلية و 6 بنوك إسلامية أجنبية تعمل في ماليزيا ؛ تكشف النتائج التي توصل إليها الباحث (Lee Ching Lung 2013) أن HSBC أمانة ماليزيا يستخدم سعر التمويل الأساسي؛ ليحل محل معدل الإيجار في السوق؛ الذي يكون معدل التمويل الأساسي هو نفسه معدل الإقراض الأساسي في قرض الإسكان التقليدي. بالإضافة إلى ذلك، يفرض HSBC Amanah أيضاً رسوماً جزائية على أي تسوية مبكرة واستردادها. If early settlement of the facility within 60 months from the first drawdown, there is early settlement charges of 3% of the full facility amount or RM5000 whichever is higher. . تستخدم البنوك المحلية والأجنبية الأخرى أيضاً معدل تمويل أساسي مماثل لتحديد سعر الإيجار فقط عدد قليل منهم لا يفرضون رسوماً على التسديد المبكر والاسترداد. ويرى (Lee Ching Lung 2013) أن تسهيلات HSBC Amanah's Home Smart-i، MMP في الممارسة العملية تتجه نحو التقارب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وفي الواقع، لا يوجد فرق بينها وبين القروض السكنية التقليدية. ولكي يقدم HSBC Amanah منتجاً حقيقياً يعكس المبادئ والأحكام الأساسية لعقود MMP المشاركة المتناقصة، فإنه يتعين عليه إجراء بعض التعديلات على الشروط والأحكام كما هو موضح في بيان العرض الخاص به للعقد المذكور (Lung، 2013، 106-95).

الفرع الثاني: الأسس الشرعية التي استند عليها الفقهاء المعاصرون لإجازة عقد المشاركة المتناقصة

الأساس الأول: هو القاعدة الفقهية " أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما ورد دليل على تحريمه "

الأساس الثاني: أن هذه المعاملة تتكون من عقد شركة أقرب لشركة العنان في الفقه الإسلامي وهي جائزة.

الأساس الثالث: أنه يجوز الاتفاق على أن يبيع أحد الشريكين حصته للآخر إما في نهاية مدة المشاركة - إن كانت محدودة المدة - أو على دفعات ويكون ثمن البيع بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه وقت البيع.

الأساس الرابع: أنه يجوز تأجير حصة أحد الشريكين للآخر بالقيمة والمدة التي يتفقان عليها وقت العقد.

الأساس الخامس: أن ترتيب الوعد بالبيع أو بالشراء - سواء كان ملزماً أو غير ملزم - في عقد المشاركة جوزه الفقهاء وأخذ به البنك المركزي الماليزي.

الفرع الثالث: مراحل إنشاء عقد المشاركة المتناقصة

بصفة عامة، تشمل خطوات تمويل العقارات بأسلوب المشاركة المتناقصة ما يلي:

1. الخطوة الأولى

- أ. يحدد العميل العقار الذي يرغب في شرائه ويوقع عقد بيع وشراء مع الجهة المطورة ويدفع مبلغ العربون.
- ب. يتصل العميل بالبنك للحصول على تسهيلات للتمويل.
- ج. فور موافقة البنك، يُرمّ البنك والعميل عقد مشاركة متناقصة، يتمثل الغرض منه في الاستحواذ على أحد العقارات.
- د. يمثل العربون/الوديعة المبدئية التي يدفعها العميل في تلك المرحلة مساهمة العميل في مشروع المشاركة المتناقصة، في حين تساوي مساهمة البنك مبلغ التمويل.

2. الخطوة الثانية

- أ. بعدها يؤجر البنك للعميل العقار الذي تم تملكه.
- ب. تتمثل الممارسة الشائعة في البنوك في القيام فقط بتأجير حصتها في العقار للعميل. وفي هذه الحالة، تعود كل مبالغ الإيجار للبنك.
- ج. تكون حصة البنك من الدخل الإيجاري مساوية للربح التمويلي الذي تحصل عليه البنوك التقليدية.

3. الخطوة الثالثة

- أ. طوال فترة الإيجار، يشتري العميل من البنك - على فترات زمنية متفق عليها- وحدات تمثل حصة البنك في العقار. ويتم ذلك عن طريق دفع العميل مبلغًا إضافيًا زيادة على مبلغ الإيجار، بهدف شراء حصة البنك في العقار (أي يتم تنفيذ عقد البيع). تقل حصة البنك مع كل عملية شراء للوحدات عن طريق العميل.
- ب. بنهاية مدة الإيجار، يصبح العقار مملوكًا بالكامل للعميل، ويتم نقل سند الملكية إلى العميل، وبهذا تكون المشاركة المتناقصة قد انتهت (ISRA 2011، 362-365).

الفرع الرابع: التنفيذ العملي للمشاركة المتناقصة في ماليزيا (ISRA 2011)

- يتم استخدام أسلوب المشاركة المتناقصة في ماليزيا في تمويل العقارات بطريقتين هما:
- تمويل شراء المنازل المكتملة البناء.
 - تمويل شراء المنازل غير المكتملة أي مازالت قيد الإنشاء.

1. العقارات المكتملة:

ويوجد مسألتان أساسيتان في ممارسة تمويل هذا النوع وهما:

- باسم من يتم تسجيل العقار (باسم البنك أم العميل)؟
- كيف يتم التعامل مع قضية التخلف في السداد؟

أ. تسجيل العقار

الاتجاه الأول: "تسجيل العقار باسم العميل"؛ وتقوم به غالبية البنوك في الواقع العملي. ويتم طبقا للآتي:

الإجراء الأول:

- أ. يُعد العميل والبنك مُلاكاً مشتركين في الانتفاع بالعقار.
- ب. غير أن البنك يوافق على تسجيل العقار باسم العميل، فيصبح العميل المالك المُسجل للعقار، والوصي على الملاك المشتركين في الانتفاع (أي البنك والعميل).
- ج. في هذه المرحلة يُعد العميل مالِكاً مُسجلاً ووصياً ومنتفعاً، في حين يُعد البنك منتفعاً آخر.

الإجراء الثاني:

- أ. يرهن العميل حصته من ملكية الانتفاع بالعقار للبنك - كضمان لأداء التزامات الدفع الملقاة على عاتقه-.
- ب. ونظراً لأن العقار مسجل باسم العميل بوصفه وصياً على العميل والبنك (المنتفعين)، يوافق كلا الطرفين المنتفعين على أنه ينبغي على العميل - بوصفه وصياً - تسجيل رهن على العقار بأكمله لصالح البنك كضمان.
- ج. وفي الواقع، ينبغي على الوصي أن يرهن للبنك حصة العميل من الأرض فقط، وألا يُسجل رهن حصة البنك من الأرض أيضاً. ومع هذا، نظراً لأن قانون الأراضي الوطني لا يسمح بالرهن إلا على " كامل الأرض المرهونة، لا على جزءٍ منها فقط ".
- د. يقوم الوصي بموافقة البنك بتسجيل تأمين عقاري بكامل العقار لصالح البنك.

ب- في حالة تقصير العميل في السداد وعدم معالجة هذا التقصير:

- أ. يقوم البنك ببيع العقار بموجب شروط الرهن الخاضع لقانون الأراضي الوطني.
- ب. فإذا أدى البيع إلى فائض، يحصل العميل على ذلك الفائض.
- ج. أما في حالة وجود عجز، يكون العميل مسؤولاً عن دفع مبلغ العجز للبنك؛ بناءً على التزام " الوعد " الذي قطعه العميل على نفسه. وهذا يشبه إغلاق الرهن (رفع يد المالك عن الشيء المرهون) في القروض التقليدية.

الاتجاه الثاني: " تسجيل العقار باسم البنك " ؛ ويمارسها بيت التمويل الكويتي، وتتم كالاتي:

أولاً: يُعد العميل والبنك مالكين مشتركين في الانتفاع بالعقار، يوافق العميل على تسجيل العقار باسم البنك، فيصبح البنك المالك المسجل للعقار، بالإضافة إلى كونه الوصي على المالكين المشتركين في الانتفاع (أي البنك والعميل). في هذه المرحلة، يكون البنك مالكا مسجلا ووصيا ومنتفعا، في حين يكون العميل منتفعا آخر.

ثانيا: لإثبات الائتمان، يتم إبرام سند ائتمان وختمه، ويتم تسجيل ذلك الائتمان بموجب المادة 344 من قانون الأراضي الوطني.

ثالثا: في حالة تقصير العميل في السداد وعدم علاج ذلك التقصير في المدة المحددة، يتم بيع الأصل الضمني في السوق. ويقتسم الشركاء عوائد البيع طبقاً لآخر نسبة حصص ملكية (بعد تغطية كافة التكاليف والمدفوعات القائمة، كالإيجارات القائمة والأتعاب القانونية).

رابعا: قضية التقصير في السداد وأثر الوعد في حلها:

بوجه عام، يمكن في حالة التقصير في السداد إنهاء المشاركة المتناقصة - طبقاً لما أوضحه بنك نيجارا بماليزيا - بطريقتين: (BNM, 2010, pp. 45-46).

1. بدون الوعد (أي التعهد بالشراء)

2. بالوعد

إذا قدم العميل للبنك وعداً بشراء كامل حصته في بداية تمويل العقار بالمشاركة المتناقصة، يلتزم العميل - في حالة التقصير - بشراء الحصة المتبقية للبنك، وهو ما يؤدي إلى دين يدفعه العميل للبنك.

وإذا لم يتم الحصول على وعد من العميل بشراء حصته، يتم بيع الأصل الضمني في السوق، ويقتسم الشركاء عائد البيع طبقاً لآخر نسبة حصص ملكية (بعد تغطية جميع التكاليف والمدفوعات القائمة، كالإيجارات القائمة والأتعاب القانونية).

وتكمن مشكلة هذا الأسلوب في أنه إذا انخفضت قيمة العقار، لا يحق للبنك الرجوع إلى سعر الشراء المستحق على العميل بموجب الوعد.

2. العقارات قيد الإنشاء:

وفيما يتعلق بالعقارات قيد الإنشاء، فإن الممارسة السائدة بين البنوك الإسلامية في ماليزيا مشاهة إلى حد بعيد لأساليب المشاركة المتناقصة المشروحة أعلاه. والاختلاف الوحيد بينها هو أن البنوك الإسلامية تفرض على

العميل دفع إيجار مقدم خلال مدة الإنشاء. ويعرف الإيجار المقدم باسم "إجارة موصوفة في الذمة" (إيجار مقدم). ومع ذلك، تظهر بعض المسائل في حالة التوقف عن إتمام العقار. وفي هذه الحالة، يتوجب على البنك أن يعيد الإيجار المقدم إلى العميل وأن يتحمل المخاطرة بحسب شروط التمويل. أي أن على العميل والبنك المشاركة في تحمل الخسارة بحسب حصة كل منهما في رأس المال (مثال؛ 10% و 90%) ومن ناحية أخرى. فإن إلزام العميل بدفع كامل المبلغ الذي صرفه البنك هي آلية غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الشروط الإضافية التي يفرضها HSBC:

- أ. سيتم خصم رسوم خدمة شهرية بقيمة 10 رينجيت ماليزي لحساب العميل من تاريخ السحب الأول.
- ب. يتحمل العميل الرسوم القانونية ورسوم التقييم التي تشمل مبلغ التمويل.
- ج. إذا كانت التسوية المبكرة للمنشأة في غضون 60 شهراً من السحب الأول، فهناك رسوم سداد مبكرة بنسبة 3% من المبلغ الكامل للمنشأة أو 5000 رينجيت ماليزي أيهما أكبر.
- د. في حالة عدم سداد الدفعة الشهرية خلال الوقت المسموح به، يتم فرض معدل تعويض قدره 1% سنوياً على الدفعة الشهرية المستحقة ولن يتم مضاعفة مبلغ التعويض.
- هـ. العميل مسؤول أيضاً عن جميع أعمال صيانة وإصلاح الممتلكات بموجب اتفاقية إجارة العقار (Lung، 2013، 95-106).

ولا يخفى على أحد أن النوع الأول وهو تمويل المنازل الجاهزة ؛ أفضل من حيث الممارسة العملية؛ وقلة الإشكالات الشرعية والمخاطر. وفيما يلي توضيح لكيفية حساب أقساط تمويل المشاركة المتناقصة في المصارف الماليزية:

Example of MMP Calculation

Price of house =	RM 300,000
Initial contribution of customer =	RM 60,000
Initial contribution of financier =	RM 240,000
Monthly rent =	RM 2,000
Number of years =	12 years

مثال على حساب MMP (Lung، 2013، 95-106):

300,000 = رينجيت ماليزي	سعر المنزل
60,000 = رينجيت ماليزي	المساهمة الأولية للعميل

المساهمة الأولية للممول	= 240,000 رينجيت ماليزي
قسط الإيجار الشهري	= 2,000 رينجيت ماليزي،
عدد السنوات	= 12 سنة = 144 شهرا
إجمالي تكلفة التمويل	= 288,000 = 144 x 2,000 رينجيت ماليزي
قيمة الربح من عملية التمويل	= 288,000 — 240,000 = 48,000 رينجيت ماليزي

الفرع الخامس: مقترحات لتطوير عمل المصارف الإسلامية ولتطبيق هذه المعاملة

في الواقع ما نقترحه لتطوير قطاع المصارف الإسلامية بصفة عامة وهذه المعاملة بصفة خاصة؛ نقترحه لباقي المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية مثل المراجعة أو الإجارة المنتهية بالتملك أو التورك أو بيع الدين. حيث أن المشاكل الشرعية تكاد تكون متشابهة بينها مع بعض التفاوت. فمشاكل مثل: صورية العقود؛ وقبض المبيع؛ والتواطؤ على الربا؛ واشتراط غرامة تأخير (تعويض)؛ وإعادة هيكلة العقود (إعادة جدولة الدين عند تعسر المدين) كلها مشاكل وتحديات ما زالت تواجه المصارف الإسلامية؛ وهذا ما يدفع البعض بمساواتها بالبنوك التقليدية ويدعي أنه لا فرق بينهما. لذلك نقترح دعم التوجه الذي بدأ تيار قوي في الدعوة إليه (EAIFE ACADEMY، 2021) وهو:

أولاً: إعادة هيكلة البنوك الإسلامية وذلك بعد إنشاء بنك مركزي إسلامي ذو نظام نقدي خاص لتحقيق الاستقرار النقدي والحد من المشكلات الاقتصادية، وتقويم النظم النقدية المحلية والدولية. ولتكن فكرة رئيس الوزراء الماليزي السابق تون دكتور مهاتير محمد الخاصة باستعمال الدينار الذهبي كعملة تبادل بين الدول الإسلامية أساساً لهذا النظام النقدي البديل لتجنب سيطرة العملات الورقية الأخرى التي تتحكم بالسوق المالية للدول الإسلامية وتلاعب باستقرارها.

ثانياً: مراعاة جانب تحمل الضمان في المشاركة المتناقصة ليكون للبنك نصيب يقارب نصيب العميل في تحمل المخاطر والمشاركة الحقيقية في الربح والخسارة تحقيقاً لقاعدة "الغنم بالغرم". وعدم استغلال حاجة العميل لفرض شروط قد تكون مجحفة بحجة رضاه بها.

خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن المشاركة المتناقصة تعتبر مجالاً رحباً ومثالياً؛ يلائم طبيعة مؤسسات التمويل العاملة في مجال التمويل الإسلامي - بالرغم من وجود بعض المشاكل الشرعية التي يثيرها البعض - وبخاصة إذا كانت مصارف

تجارية، فلكونها مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين والمستثمرين (وليست شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية عادية)؛ فمن غير المستحب لها الاستغراق في استثمارات مباشرة تستوعب جزءاً عظيماً من مواردها (المملوك أغلبه للغير في شكل ودائع أو قروض حسنة)؛ بل تمول أنشطة متنوعة وتخرج بسرعة مناسبة لتدخل في تمويل مجالات أخرى؛ وهكذا. والمشاركة المتناقصة تلائم هذا الجانب المهم في طبيعة مؤسسات التمويل الإسلامي. وهي أيضاً صيغة تتميز بالمرونة بالنسبة إلى العميل طالب التمويل؛ حيث تمنحه الحرية في الإسراع أو الإبطاء في امتلاك أصول المشروع الجاري تمويله. نسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا البحث المتواضع قد أتم — ولو بجزء يسير — ببعض الجوانب المتعلقة بعقد المشاركة المتناقصة وأن يعذرنا القارئ الكريم إن وجد أي تقصير. والله أعلى وأعلم.

REFERENCES

- Bank Negara Malaysia. (2010). Resolusi syariah dalam kewangan islam Edisi kedua. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia (BNM).
- Ismail, A. H. (2014). Musharakah mutanaqisah sebagai instrumen pembiayaan perumahan secara Islam: konsep dan pelaksanaannya di RHB Islamic Bank. Retrieved 2017, from http://studentsrepo.um.edu.my: http://studentsrepo.um.edu.my/5164/1/1._Hadapan.pdf
- Lee Ching Lung. (2013). Musharakah Mutanaqisah Partnership in Malaysia's Islamic Bank: A Comparison Between Theory and Practice. *American Journal of Economics and Business Administration*. 95-106.
- International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). (2011). al-Nizam al-maly al-iislamiy al-mabadia' wa al-mumarasat . Kuala Lumpur: ISRA.
- International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). 2011. al-Musharakah al-Mutanaqisah wa al-Qadaya al-Qanuniyyah Dhat al-Silah. *Bahth Muqaddam lil Nadwah al-Fiqhiyyah al-Tha'alithah Tanzim Masrif Abu Dabi al-Islam*. 19 Jan 2011). Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance.
- Shariah Standards and operational Requirements. 2016. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia (BNM)
- Majmaa' Alfikh alislamiy adduwaly ; qarar bishan almusharakah almutanaqisah wadawabitiha alshareih (2004) ; almadinah almunawarah .
- al-Ittihad al-Duwali li al-Bunuk al-Islamiyyah. 1977. Al-Mawsu'ah al-'Alamiyyah wa al-A'maliyyah li al-Bunuk al-Islamiyyah. Al-Qahirah: al-Ittihad al-Duwali li al-Bunuk al-Islamiyyah
- Tashri'at al-Mamlakah al-Urduniyyat al-Hashimiyyah. 1978. Qanun al-Bank al-Islami al-Urduni: Urdun: Tashri'at al-Mamlakah al-Urduniyyat al-Hashimiyyah. http://www.kbi.com.my/gal_4.asp?task=galeri_ilmu
- EAIFE Academy. (2021,). al-Mut'amar al-Duwali al-Thalith. Retrieved from <https://www.facebook.com/eaife/videos/323294922449430/> 27 - 8 Feb.
- Hosam al-Din Afanah. (2014). al-Musharakah al-Mutanaqisah al-manathiyah bi al-Tamluk wa Dawabituha al-Shari'ah. <http://iswy.co/e12k0p>.